



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المصعود وعضوية كل من السادة القضاة جعفر ناصر حسين والكريم طه محمد والكريم أحمد بلالان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صلاح التميمي وميخائيل شمشون فس كوركيس وخسرين أبو أكتن وسلي المصوري القانونيين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- ١- المميز - المدعي - / سنان صلاح الدين سليم - وكيله المحامي خيون لازم فهد .
- المميز عليهم - المدعي عليهم / ١- رئيس الوزراء / إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحفوقي برفي سعد خير الله .
- ٢- وزير البلديات والاشغال العامة / إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحفوقي نصر عبد الحسين .
- ٣- امين بغداد / إضافة لوظيفته .

#### الادعاء :

ادعي وكيل المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بان المدعي عليه الثالث / إضافة لوظيفته (امانة بغداد) (المميز عليه الثالث) أهدت منتسبها قطعة ارض سكنية بناهأ على موافقة دولة رئيس الوزراء بكتابه الترقم (م/ن/٤٤/٥٩٧٢) في ٢٢/٧/٢٠٠٨ ووفق الامر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ الصادر من الحكومة العراقية للمرحلة الانتقالية وفق المادة (٢٦) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية وقد تم اعداد قوائم بالموظفين المتقدمين كافة دون النظر الى مسقط الرأس الا ان المدعي عليه الثاني / إضافة لوظيفته (المميز عليه الثاني) قام باعداد تعليمات وضاوابط تشترط على المتقدم من موظفي الدولة ومن ضمنهم موظفي امانة بغداد ان يكون مسقط الرأس في بغداد لكي يحصل على قطعة ارض سكنية دون النظر الى محل عمله ومكانه في بغداد وبذلك تم استبعاد اعداد كبيرة من موظفي امانة بغداد لتكون مسقط رأسهم خارج بغداد وحيث ان امانة بغداد ليس لديها املاك او عقارات خارج حدودها ولاتملك الصلاحية في توزيع قطع اراضي سكنية في المحافظات لمنسبها . وحيث ان الامر رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ والامر رقم (١٢) لسنة



٢٠٠٤ والتعديلات والضوابط التي اصدرها المدعي عليه الثاني / اضافة لوظيفته جميعها مخالفة للتسور العراقي اذام في مادته (٢٣/ثلاثاً) . لذا نطلب المدعي لدى المدعي عليه الثالث / اضافة لوظيفته (امين بغداد) . وسجل التتظلم بعد واردة (١٠١٧) في ٢٠١٠/١/١٨ ، اقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٠/٤/١ طلباً بالحكم بالزام المدعي عليهم الفناء التعديلات والضوابط المخالفة للتسور وتمليك موكله قطعة ارض سكنية في محافظة بغداد ونتيجة للمرافعة الحضورية العتية اصدرت محكمة القضاء الاتاري بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٨ وبعد اضبارة ٢١٦/ق/٢٠١٠ حكماً يقضي برد دعوى المدعي شكلاً ذلك ان وكيل المدعي كان قد حصر مطالبته في الدعوى بموجب محضر جلسة ٢٠١٠/٦/١٦ بالفاء الفقرة (ثلاثاً) من تعديلات وضوابط تخصيص الاراضي السكنية والصادر من (وزارة البلديات والاشغال العامة) وحيث ان المدعي كان عليه ان يتظلم لدى الجهة الادارية المختصة وهي (وزارة البلديات والاشغال العامة) في هذه الحالة قبل تقديم طعنه امام محكمة القضاء الاتاري حيث لوحظ ان المدعي قد قدم نظلمه لدى امين بغداد / اضافة لوظيفته فيكون بذلك قد خالف اجنام الفقرة (و) من البند ثانياً من المادة (٧) من قانون مجلس شورى النولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل . طعن وكيل المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بالتحضه التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/٧/١٩ طلباً بالحكم بما ورد فيها .

### القرار

لدى التدقيق والعداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجدت المحكمة من تدقيق أوراق الدعوى ان محكمة القضاء الاتاري كتبت قد اصدرت قرارها في هذه الدعوى حضورياً بحق المدعي عليهم / اضافة لوظيفتهم (١- رئيس الوزراء ٢- وزير البلديات والاشغال العامة ٣- امين بغداد) في حين ان المدعي عليه الثالث (امين بغداد) لم يحضر ولم يرسل من يتوب عنه في أي جلسة من جلسات المحكمة واتها حكمت بالاعاب محاماة لوكيلته لتسي ذكرها القرار المعوقلة الحقوقية (التمسار عيسى ابراهيم) رغم عدم حضورها أو ايرادها ما يزيد تمثيلها لدائرة موكلها فكان مقتضى ان يصدر القرار حضورياً بحق المدعي عليه الأول والثاني

كويتاوي عيراني

داد كاي نييتيحاوي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٦/اتحادية/تمييز/٢٠١٠

وغيرياً بحق المدعى عليه الثالث وان لا يحكم لوكيلته بألعاب المحاماة . لذا وجب على محكمة القضاء الإداري مراعاة ما ورد في أعلاه ، وحيث ان ذلك قد اخل بالحكم التمييز لذلك قرر نقض الحكم وإعادة الدعوى إلى محكمتها للمراعاة ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار باتاً بالاتفاق في ٢٣/١١/٢٠١٠ .

الرئيس

مدحت المحمود

العضو

جابر ناصر حسين

العضو

أكرم طه محمد

العضو

أكرم احمد بابان

العضو

محمد صائب التاليباني

العضو

عزود صالح التميمي

العضو

مبتيال شمشون نس كوركيس

العضو

حسين ابو التمن

العضو

سامي الحسني